والجذام والبرص في الزوج اشد عليها من بعض **قلت** واعتراض ابي عمران ضعيف لان بعض
القرويين انما عاب على سحنون تخصيصه الضرر بالبدن كانه يقول لا فرق بين ان يضر بها
في بدنها او في مالها كلاهما يجب ان يمنع منه الاب لان مقتضى تخصيص قول سحنون في البدن
دون المال او فيهما معا وقد قال محمد بن سعدون وغيره لا فرق في الضرر بين البدن
والمال لان من ليس غني يقدر عليها الى وجه تقول عليه السلام واما معاوية
فصعلوك لا مال له وقال اللخمي ليس للاب ان يزوج ابنته البكر الا باربع ان يكون الزوج
كفوا في دينه وماله وحسبه سالما من العيوب التي يختشى منها النساء فان كان
كسبه حراما او كثير الايمان بالطلاق او ممن يشرب الخمر لم يكن له ان يزوجها منه فان فعل
فرق الحاكم بينهما لان الاب وكيل لابنته واذا فعل الوكيل ما ليس بصواب رد
فعله واما المال فان كان عاجزا عن النفقة وممن يرى انها تكون معه في مضيعة
او فيمن من وجه تركها فيه معرة كالذي يتكفف الناس فهذا ايضا يمنع الاب
من تزويجها له ويفسخ نكاحه ان فعل واما الحسب فان كانت من العرب واراد تزويجها
من بربر او مولى فان كانت فقيرة زوجت منه لان حرمة النسب مع الفقر ساقطة
عند الناس وان كانت موسرة نظر الى عادة اهل ذلك الموضع الذي هي فيه فان
كانوا لا يرون ذلك معرة زوجت والا لم تزوج واما تزويجها من العبد فيمنع بكل حال
لان ذلك معرة عليها وقد اجاز مالك نكاح الموالي في العرب وتلا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وحكى محمد بن سحنون عن المغيرة ان ذلك لا يجوز واجاز ابن القاسم انكاح
العبد وقال غيره ليس العبد وشبهه كفوا لذات القدر لان الناس مناكح قد عرفوا
بهم وعرفوا بها قال ابو محمد وقال المغيرة وسحنون يفسخ قال محمد بن سعدون
وغيره ليس قول المغيرة بخلاف لابن القاسم وقال اللخمي وغيره هو خلاف قال اللخمي
ويستحب للاب ان لا يزوج ابنته البكر من شيخ او اعمى او اشل فان فعل مضى
ذلك عليها وحكى محمد ذلك في الصبي واما ان زوجها من مجنون او اجذم رد
نكاحه وقد قيل لا مقال لها في الجذام اذا لم يكن منه شيئا وقال سحنون في السليمانية
اذا اراد ان يزوجها مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود وابت الابنة كان للسلطان
منعه لان ذلك ضرر **فصل** واذا قبضت المراة نقدها او قبضه لها وليها فمن حق
الزوج ان تتجهز به اليه هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن وهب لا يلزمها ذلك
وحكى ابن لبابة انها تمسك منه ربع دينار وتتجهز بما بقي وانكر ذلك عليه بعض الشيوخ
والجهاز الذي تصرف فيه المراة نقدها هو ما تحتاج اليه في بيتها من فرش ووسائد
وما لا غنى لها عنه من الطيب والثياب وغير ذلك مما جرى به عرف البلد قال مالك
في كتاب محمد وان كان فيه ما تتخذ منه خادما فعلت قال بعض الشيوخ وتقدم الاوكد
فالاوكد وله ان يمتنع من الجهاز حتى تتجهز وياخذ الزوجة بالاستمتاع معها قال محمد
ابن عبد الحكم ولا يضمنها لضياعه ولا عيبه اذا استمتعا منه من ذلك وليس لها ان تقضي
منه دينا عليها الا اقتضاها الا ما جاوز الصداق ومنه قال بعض الموثقين
وان كان النقد عرضا او حيوانا او طعاما او ثيابا من غير زينتها وجب عليها
بيعه والتجهيز بثمنه وقال اللخمي ليس ذلك عليها فيما كان لا يكال او يوزن قاله
غيره وان كان خادما او ثيابا لزينتها وجب عليها ان تتجهز بها على ما قاله قال اللخمي
وليس عليها بيع الخادم والتجهيز بثمنها الا ان تشاء خلافه غيره ولها ان تبيع

ما اشترت

اعرف قول اللخمي ليس للاب ان يزوج ابنته
البكر الا باربع كفاءة الزوج بدينه وماله وحسبه
الخ حتى قال الاب وكيل لابنته وان فعل
ما ليس بصواب رد ه

ما اشترت من جهازها لتستبدل به جهازا غيره ولا يمنعها الزوج من ذلك قال محمد بن
عبد الحكم وما فضل من جهازها فلها ان تصرفه فيما شاءت قال مالك ولها ان تاكل
من الصداق وتكتسي بالمعروف اذا احتاجت اليه قاله في كتاب الهبات ولا تقضي منه دينا
قبل البناء الا الشيء اليسير كالدينار ونحوه قال الداودي وقد قيل لها ان تقضي في
دينها وقاله ابن وهب قال في العتبية واما بعد البناء فلها قضاء دينها من شورتها (?)
ومن كالي صداقها ورواه يحيى عن ابن القاسم قال ابن حارث والملاحف والجبة الموشي
الحلاجات (?) واما القمح فلا قال بعض الموثقين ولاب البكر من النظر في ذلك مثل
ما للمالكة امرها وله ان يبيع من نصيبها اذا عوض ذلك واختلف هل له ان يبيع
لها ما اسلف الزوج اليها من الاصول اذ لا حكى القاضي محمد بن بشير انه ليس له ذلك
للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له بيعه على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه ويجوز
لها ذلك ان كانت ثيبا وان طلقها قبل البناء كان عليها نصف الثمن اذا لم تحاب فيه
فان وهبته فنصف قيمته وهذا والله اعلم على الخلاف هل تملك جميعه بالعقد اذ لا
قال ابو بكر بن زرب واذا اصدقها عقارا لم يلزمها بيعه لجهازها وقال اللخمي
ولها ان تبيع الرباع المسوق اليها صداقا وتشتري بثمنه ما تتجهز به من حلي
وغيره قال ابن القاسم في العتبية ولا يمنعها الزوج من ذلك **مسئلة**
ولا يلزم الزوجة ان تتجهز بالكالي اذا قبضته بعد البناء واختلف اذا قبضته قبل
قبل فالمشهور من المذهب انها تتجهز به مع النقد فان ابت قبضه لئلا
يلزمها التجهيز به ودعاها الزوج الى قبضه لزمها ذلك واشار بعض الموثقين
الى انه لا يلزمها التجهيز به **فرع** فان تاخر البناء حتى حل اجل الكالي ففي كتاب
محمد لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وهو المشهور في المذهب وروى ابن وهب
والواقدي عن مالك ان الزوج اذا دفع النقد واعسر بالكالي فله الدخول بامراته
وحكاه فضل عن يحيى بن يحيى وهو مذهب سحنون قال محمد ابن عبدوس لا يجب
الكالي على الزوج الا بعد الدخول وان حل اجله لانه على ذلك دخل قال بعض الموثقين
ورايت لبعض الفقهاء انه لا يلزم الزوج دفع الكالي وان كان موسرا حتى يبني
باهله فاذا ابتنى بها وحمل الشوار معها اخذته به فان كان معسرا انتظرته (?)
به **فصل** ابن حبيب وللزوج ان يسئل الاب او الوصي ويطالب التفقد فيه
من الجهاز وعلى الولي ان يحضر له ذلك ويحلف اذا اتهمه فيه **ح** وبراءته
منه بامر ثلاثة اوجه احدها ان يرفع الجهاز الى الزوجة بمعاينة الشهود
سواء كان الرفع في بيت البناء او غيره على العرف منه او على الدفع الثاني
ان يحضر ذلك في بيت البناء ويوقف الشهود عليه فذلك براءة له وان لم يرفع
ذلك اليها الثالث ان يوجه ذلك الى بيت البناء بحضرة الشهود بعد ان يقوموه
ويعاينوه حتى يوجههم فيه ذلك ايضا براءة له وان لم يحضر الشهود الى بيت
البناء قاله ابن حبيب قال وليس للزوج ان يدعي ان ذلك لم يصل الى بيته
فاذا حصل شيء له ادعوا ان الاب اغتاله من بيته بعد وصوله وارسل
اليه من اخذه منه قال بعض الشيوخ والاحسن في ذلك ان يحضر الولي الجهاز
في بيت البناء بحضرة الشهود فهو ابرا له فاذا عرفت على الوجه الاول كتبت في ذلك
احضر فلان بن فلان جميع ما ابتاع به لنفسه ابنته او محجورته فلانة البكر الذي قبض

لا يلزم الزوجة ان تتجهز
بالكالي اذا قبضته بعد البناء